

فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون
وان ثلثا لواء مائة وان ربع مائة
وكذا كل مكبل او موزون وان قال له علي
او قلني فهو دين وعني ومعي وفي يدي لسانه
ولو قال احذرني عليك الف فقال ائزنها او
استغذها او اجلني بها او قد قضيت بها او احذرك
بها هو اقرار وان لم يدرك النكاح لا يكون اقرارا
ومن اقر بدين مؤجل ودعي المعسر له انه حاك
استخلف علي الاجر ولو قال له علي مائة ودرهم
فالكل درهم وكذا كل ما كان او يوزن ولو
قال مائة وتوبت لزمة توب فاحد وتفسير المايه
النيه وكما وتوبان ولو قال وثلاثة او اطلق
تبات ومن اقر بخاتم لزمة الخلقه والقص وشيف

النقل والحمايل ومن اقر بتوب في منديل او
في توب لزمانه ومن اقر بحمته في حمته لزمة حمته
وان اقر بالضرب ولو قال له علي من درهم الي
عشر او مائتين درهم الي عشر لزمة تسعة وخمسة
او اقر بالجل وله اذ ائمن سباصحا للملك ومن
اقر بشرط الجوار لزمة المال وبطل الشرط **فصل**
اذ الشئني بعض ما اقر به مشلاصح و لزمة الشئني
واستقنا الكل باطلا وان قال مشلاصح باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بيمينه
من لا تعرف يمينه كالحن والملايكه ومن اقر بمائة
درهم الاذنيان او الاقنين خطبه لزمة المائة الا
قتمه الديار والعقير وكذلك اذ الشئني كل ما
يكان او يوزن او يعد ولو استثنى شاه او ثوبا